

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وما يعلم قطعاً أنه لا مناسبة فيه ولا وهم المناسبة يعلم امتناع التعليل به .
والمختار أن تقول أما ما كان من القسم السادس الذي فهم التعليل فيه مستنداً إلى ذكر
الحكم مع الوصف المناسب فلا يتصور فهم التعليل فيه دون فهم المناسبة لأن عدم المناسبة
فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضاً .
وأما ما سواه من الأقسام فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه إلا أن تكون العلة
بمعنى الباعث وأما بمعنى الأمانة والعلامة فلا .
وعلى هذا فما ذكره من الحجة على امتناع التعليل بالوصف الطردي إنما يصح إن لو قيل إن
التعليل بالوصف الطردي بمعنى الباعث ولا اتجاه لها في التعليل بمعنى الأمانة والعلامة .
وعلى هذا فلا امتناع في جعل الجهل علامة على الإكرام والعلم علامة على الإهانة إذا لم يكن
هو الباعث بل الباعث غيره .
المسألة الثانية اتفقوا على صحة الإيماء .
فيما إذا كان حكم الوصف المومي إليه مدلولاً عليه بصريح اللفظ كالأمثلة السابق ذكرها .
وأما إذا كان اللفظ يدل على الوصف بصريحه والحكم مستنبط منه غير مصرح به كما في قوله
تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } فإن اللفظ بصريحه يدل على الحل والصحة مستنبطة منه
ووجه استنباط الصحة منه أنه لو لم يكن البيع صحيحاً لم يكن مثمراً إذ هو معنى نفي الصحة
وإذا لم يكن مثمراً مفيداً كان تعاطيه عبثاً والعبث مكروه والمكروه لا يحل .
وعند ذلك فيلزم من الحل الصحة لتعذر الحل مع انتفاء الصحة